

Distr.: General
8 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البرنامج ١ - الشؤون السياسية

١ - تحكم الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم إعداد الخطة المتوسطة الأجل وشكلها ومحتواها وتنقيحاتها (انظر الوثيقة ST/SGB/2000/8).

٢ - وينص البند ٤-١٣، في جملة أمور، على أن تنقح الخطة المتوسطة الأجل، حسب الحاجة، كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج، وعلى أن تكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.

٣ - وتتمثل تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ المقترحة في المرفق في إدخال تعديلات على التوجه العام (تنقيح الفقرة ١-٣ وإضافة فقرة جديدة ١-٤)، وعلى البرنامج الفرعي ١ (الفقرة ١-٦)، والبرنامج الفرعي ٢ (الفقرتان ١-١١ و ١-١٢) والبرنامج الفرعي ٣ (الفقرتان ١-١٤ و ١-١٥) والبرنامج الفرعي ٤ (الفقرات من ١-٢٢ إلى ١-٢٤) والبرنامج الفرعي ٥ (الفقرة ١-٢٨).

٤ - وقد اعتمدت الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ في قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وصدرت بوصفها الوثيقة A/55/6/Rev.1. وترد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثائق A/56/6 و Corr.1 و Add.1 و 2 (مقدمة، الأبواب ١-٣٣، وأبواب الإيرادات ١-٣).

وقامت الجمعية العامة بتنقيحها والموافقة عليها في قرارها ٢٥٣/٥٦ و ٢٥٤/٥٦ المؤرخين
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٥ - وفي التنقيحات المقترحة، يظهر النص الجديد المراد إدخاله بحروف داكنة، ويظهر
النص المراد حذفه مشطوبا. ويرد شرح لهذه التغييرات بحروف مائلة بين قوسين.

المرفق

التنقيحات المقترحة للبرنامج ١، الشؤون السياسية

التوجه العام

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها

الاستراتيجية

٧-١ [الفقرة ٦-١ سابقاً] يُعهد داخل إدارة الشؤون السياسية والمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي إلى الشعب الإقليمية، وتساعد في هذا وحدة تخطيط السياسات. وسوف يجري رصد وتقييم التطورات السياسية ذات الصلة بالسلام والأمن الدوليين في جميع أنحاء العالم، وذلك بغرض تحديد الخيارات وصياغة التوصيات المتعلقة بالدور الذي يمكن اللجوء إلى الأمم المتحدة لأدائه في مجال منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها، فضلاً عن أنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع. وتشمل أنشطة البرنامج الفرعي أيضاً تقديم المساعدة من أجل الإعداد للبعثات الخاصة (تقضي الحقائق والنوايا الحسنة والمساعي الحميدة) التي يوفدها مجلس الأمن أو الأمين العام والمشاركة في تلك البعثات. وتحقيقاً لهذا الهدف، سوف يجري الاضطلاع بأنشطة جمع المعلومات، والتحليل، والإنذار المبكر فيما يتصل بالصراعات الممكنة والفعالية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والاستفادة من هذه الأنشطة من أجل تحسين قدرات الأمانة العامة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وخاصة المنظمات الإقليمية التي تتعاون معها الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، كلما سمحت بذلك ولاية ونطاق الترتيبات والوكالات الإقليمية، في مجال الجهود المبذولة لكفالة الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وسوف يجري، عملاً بقرارات الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وبالتفاهق مع الدول الأعضاء المعنية حسب الاقتضاء، اتخاذ إجراءات لتنظيم بعثات سياسية خاصة

٣-١ ستواصل الإدارة (عدلت العبارة لإبراز استمرارية العمل) العمل بصفة خاصة على تعزيز قدرة المنظمة على الإنذار المبكر وبذل المساعي الحميدة واتخاذ التدابير غير العسكرية لمنع تصاعد المنازعات إلى صراعات، ولتسوية المنازعات التي نشبت فعلاً، وذلك مع مراعاة الاحترام التام لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء وعدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم الولاية المحلية لأي دولة وعلى أساس مبدأ الموافقة الذي يعد عنصراً أساسياً لنجاح هذه الجهود. وسوف تعمل الإدارة أيضاً على تعزيز قدرتها فيما يتعلق بالجوانب السياسية لبناء السلام رهناً بموافقة الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

إضافة فقرة جديدة ١-٤ على نحو ما يلي:

٤-١ ستعمل إدارة الشؤون السياسية، بوصفها الإدارة القيادية المعنية بموضوع الإرهاب، مع مكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون نزع السلاح، والأعضاء الآخرين للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن، فضلاً عن الجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، من أجل استعراض الإجراءات البديلة التي يتعين أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة؛ وإعداد المشورة المقدمة إلى الأمين العام بشأن السياسة العامة الموحدة المتعلقة بموضوع الإرهاب؛ وتنسيق أعمال المتابعة الضرورية لمقررات الأمين العام. [عدلت لإبراز المهام الإضافية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)]

إعادة ترقيم الفقرات القديمة من ١-٤ إلى ١-٢٨ تبعاً لذلك.

البرنامج الفرعي ٣

شؤون مجلس الأمن

الاستراتيجية

١٥-١ [الفقرة ١-١٤ سابقاً] يعهد داخل الإدارة بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي إلى شعبة شؤون مجلس الأمن التي سوف تقوم بتوفير الدعم لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات، ولجنة مكافحة الإرهاب، [عدلت لإبراز قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)] وبعثات تقصي الحقائق، والأفرقة العاملة غير الرسمية، ولجنة الأركان العسكرية. وسيتمثل الدعم الفني في إسداء المشورة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ومقررات المجلس وممارساته السابقة؛ وفي إجراء البحوث والتحليلات؛ وإعداد التقارير؛ ومتابعة تنفيذ مقررات المجلس؛ وإصدار وثائق الهيئات التداولية والرسائل في حينها وفقاً لمقررات المجلس ذات الصلة ولبرنامج عمله؛ والاتصال بالرؤساء والأعضاء؛ والتنسيق الفعال لجلسات المجلس ومشاوراته، واجتماعات الأجهزة الفرعية وأفرقة العمل. كما سيقدم الدعم للجنة مكافحة الإرهاب، فضلاً عن أفرقة الخبراء المعينين بالرصد بنوعيهما، مثل آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وفريق الرصد المعني بأفغانستان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). [عدلت لإبراز قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة التي تنشئ أفرقة الخبراء المعينين بالرصد بنوعيهما] وسوف يشمل الدعم الفني أيضاً إجراء البحوث والتحليلات المتصلة بتنفيذ التدابير أو الجزاءات الإلزامية التي يفرضها المجلس وبمدى فعاليتها، وآثارها على عامة السكان في البلدان المستهدفة وبلدان ثالثة. ومع مراعاة تلك الآثار سوف يستمر العمل بشأن تطوير مفهوم الجزاءات

وتوجيهها والاضطلاع بها، أينما وحيثما لزم ذلك. كما ستتولى إدارة الشؤون السياسية المسؤولة الرئيسية عن كفالة تنفيذ توصيات تقرير الأمين العام عن نشوب الصراعات المسلحة (A/55/985-S/2001/574 و Corr.1) حسبما ما تقرره الهيئات الحكومية الدولية المعنية. ولبلوغ هذه الغاية، ستعمل إدارة الشؤون السياسية بشكل وثيق مع الأطراف الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة. وسيقدم الدعم، حسب اللزوم، للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها وغيره من الهيئات التابعة للجمعية العامة. [عدلت لإبراز المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٨١/٥٥ و ٣٧/٥٦]

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

الإيجاز المتوقع

١٢-١ [الفقرة ١-١١ سابقاً] سوف يجري تعزيز القدرة التقنية للدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة فيما يتعلق بإجراء الانتخابات وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن. [عدلت لإبراز النص الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

مؤشر الإنجاز

١٣-١ [الفقرة ١-١٢ سابقاً] مؤشر مؤشرات الإنجاز هي تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء استجابة لطلبها، وزيادة الشفافية وروح المسؤولية في العمليات الانتخابية للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة لإجراء الانتخابات. [عدلت لإبراز المؤشر '٢' في الجدول ٣-١٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

إلغاء الاستعمار. [تعديلات مستمدة من الجدول ٣-١٦ من الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

٢٤-١ [الفقرة ١-٢٣ سابقاً] وتشمل الإنجازات أيضاً، التقدم المحرز في عملية إلغاء الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة؛ وزيادة واطراد حصول الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المرتبطة بها، فضلاً عن الجهات الأخرى المعنية، على المعلومات المتعلقة بالحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالاستعمار؛ والمساعدة التي تلقاها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. [تعديلات مستمدة من الجدول ٣-١٦ من الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

مؤشر الإنجاز

٢٥-١ [الفقرة ١-٢٤ سابقاً] تشمل مؤشرات الإنجاز

- (أ) فعالية الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخاصة وحلقاتها الدراسية وإلى الجمعية العامة؛ وفعالية الأبحاث والدراسات والتقارير التحليلية المتعلقة بالأحوال السائدة في الأقاليم، وفعالية حملات الدعاية؛ وفعالية المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) مقدار ما تبديه الدول الأعضاء من ارتياح إزاء الخدمات المقدمة من الأمانة العامة؛
- (ج) التقدم المحرز في عملية إلغاء الاستعمار وفقاً لقرارات الأمم المتحدة.

”الذكية“، بما في ذلك استخدام وتنفيذ أشكال مستهدفة من الجزاءات المالية، ومن حظر الأسلحة، وحظر السفر، وغير ذلك من التدابير المشابهة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وسوف تؤخذ في الاعتبار الواجب أيضاً المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تؤثر على دول ثالثة. وسيظل العمل جارياً أيضاً بشأن المسائل الدستورية والإجرائية المتصلة بتفسير وتطبيق الميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن من أجل العمل المتعلق بمرجع ممارسات مجلس وبشأن المواد ذات الصلة من الميثاق المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة.

الإنجاز المتوقع

١٦-١ [الفقرة ١-١٥ سابقاً] سيجري تسهيل مداوالات وقرارات مجلس الأمن وأجهزته الفرعية من خلال توفير الخدمات الفنية والدعم الفني على نحو فعال. [تعديلات مستمدة من الجدول ٣-١٤ من الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

البرنامج الفرعي ٤

إلغاء الاستعمار

الإنجاز المتوقع

٢٣-١ [الفقرة ١-٢٢ سابقاً] ستتمثل الإنجازات في خدمات تقدم إلى اللجنة الخاصة وحلقاتها الدراسية والجمعية العامة؛ وفي أبحاث فعلية ودراسات وتقارير تحليلية عن الأحوال السائدة في الأقاليم؛ وفي حملات دعائية فعالة؛ وفي مساعدة فعالة تقدمها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. يتمثل الإنجاز في تعزيز قدرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة على أداء ولايتهما في ميدان

مدى ارتياح اللجنة الخاصة للخدمات المقدمة لتمكينها من أداء ولايتها؛ وزيادة عدد طلبات المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ وإطراد المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمؤسسات المرتبطة بها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. [تعديلات مستمدة من الجدول ٣-١٦ من الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

مؤشر الإنجاز

١-٢٩ [الفقرة ١-٢٨ سابقاً] ستشمل مؤشرات الإنجاز زيادة مستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي لأهداف هذا البرنامج الفرعي، بما في ذلك استمرار الحوار ومشاركة الأطراف المعنية بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جوانب قضية فلسطين. [تعديلات مستمدة من الجدول ٣-١٨ من الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٥٦]

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها

قرارات الجمعية العامة

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٢٢/٥٥
منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة	١٦١/٥٥
أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٢١٧/٥٥
منع نشوب الصراعات المسلحة	٢٨١/٥٥
أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	٣٧/٥٦
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٤١/٥٦
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣١/٥٦ +٨٦/٥٤

قرار مجلس الأمن

المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة (٢٠٠١) ١٣٦٦

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية	١٥٩/٥٦ +٧٣/٥٤
---	---------------

	البرنامج الفرعي ٤	
	إنهاء الاستعمار	
	قرارات الجمعية العامة	
المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق	١٥٤١ (د-١٥)	
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٤٦/٥٥	
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٥/٥٦	٨٣/٥٤
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٦/٥٦	٨٤/٥٤
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٧/٥٦	٨٥/٥٤
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦٨/٥٦	٨٦/٥٤
مسألة الصحراء الغربية	٦٩/٥٦	٩١/٥٤
مسألة كاليدونيا الجديدة	٧٠/٥٦	
مسألة توكيلاو	٧١/٥٦	
مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام ومونتسيرات	٧٢/٥٦	
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٧٣/٥٦	٩٢/٥٤

مقررات الجمعية العامة

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تتخذها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها	٤٢٠/٥٦
مسألة جبل طارق	٤٢١/٥٦

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

قرارات الجمعية العامة

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٣/٥٦	٣٩/٥٤
شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٣٤/٥٦	٤٠/٥٤
البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٥/٥٦	٤١/٥٤
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٦/٥٦	٤٢/٥٤